

التعريف على حالة الضرر فلا اختصاص للمعادن بذلك بل لوضوح
 الخبز كدوم في حالة كونه ضاراً وأما النبات فلا يحرم منه
 الا ما يزيل الحياة كالسم او الغفل كالحنظل والبنج والصار على ما سبق
 وحسن السكر حرام وان تناول القليل منه قلت يرد خلافاً
 لا في حنيفه ومن قال بقوله في حل هو القليل مما يسكر بقلبه
 كثيره وأما الحيوان فينقسم الى ما يوكل والى ما لا يوكل فالذي
 لا يوكل قد يكون محرماً كالخنزير وقد يكون مكرهاً كالخيل
 وفي الذهب فيما ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاياسة
 وأما الحريم فالعروف من الذهب الحرام حريمه وان كان حراماً
 الغافق عيب الذهب قال في تحريمه انما مغلظه الكراهة ثم
 قال **والمرئوخ ذبحاً شعوبياً فهو ميتة واذا ذبح الحيوان**
لما كوله ذبحاً شعوبياً فهو حلال الا الفرس والدم وكل ما يبقى
بنجاسته بعد الذبح ولا يحل اكل شيء من النجاسات عذراً في
حالة الاختيار ولا دواً وتختص النجاسات بالحيوان والسكران
وان وقعت قطرة من النجاسة في الطعام فان كان قليلاً
كان امتنع اكله وان كثيراً ففيه نظر قلت انظر قوله فيه
نظر والمسئلة قال الشيخ ابو عمرو بن الحاجب وفي قليل
النجاسة في كثير الطعام المائع تولان وفي بعض الحوائج العجوة
التنجيس ثم قال ويتنوع بالادهان النجاسة في غير الاكل
 القوم

والمرئوخ ذبحاً شعوبياً فهو ميتة واذا ذبح الحيوان لما كوله ذبحاً شعوبياً فهو حلال الا الفرس والدم وكل ما يبقى بنجاسته بعد الذبح ولا يحل اكل شيء من النجاسات عذراً في حالة الاختيار ولا دواً وتختص النجاسات بالحيوان والسكران وان وقعت قطرة من النجاسة في الطعام فان كان قليلاً كان امتنع اكله وان كثيراً ففيه نظر قلت انظر قوله فيه نظر والمسئلة قال الشيخ ابو عمرو بن الحاجب وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع تولان وفي بعض الحوائج العجوة التجنيس ثم قال ويتنوع بالادهان النجاسة في غير الاكل القوم

والمرئوخ ذبحاً شعوبياً فهو ميتة واذا ذبح الحيوان لما كوله ذبحاً شعوبياً فهو حلال الا الفرس والدم وكل ما يبقى بنجاسته بعد الذبح ولا يحل اكل شيء من النجاسات عذراً في حالة الاختيار ولا دواً وتختص النجاسات بالحيوان والسكران وان وقعت قطرة من النجاسة في الطعام فان كان قليلاً كان امتنع اكله وان كثيراً ففيه نظر قلت انظر قوله فيه نظر والمسئلة قال الشيخ ابو عمرو بن الحاجب وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع تولان وفي بعض الحوائج العجوة التجنيس ثم قال ويتنوع بالادهان النجاسة في غير الاكل القوم

والمرئوخ ذبحاً شعوبياً فهو ميتة واذا ذبح الحيوان لما كوله ذبحاً شعوبياً فهو حلال الا الفرس والدم وكل ما يبقى بنجاسته بعد الذبح ولا يحل اكل شيء من النجاسات عذراً في حالة الاختيار ولا دواً وتختص النجاسات بالحيوان والسكران وان وقعت قطرة من النجاسة في الطعام فان كان قليلاً كان امتنع اكله وان كثيراً ففيه نظر قلت انظر قوله فيه نظر والمسئلة قال الشيخ ابو عمرو بن الحاجب وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع تولان وفي بعض الحوائج العجوة التجنيس ثم قال ويتنوع بالادهان النجاسة في غير الاكل القوم